اى لو حاضت اوجن اونفست فيه لم تجب عليهم لفقد الاهلية عند
وجود السبب كذا فى الزيلعى وقد تقدم مثله والعاصى كغيره اى العاص
فى السفر يترخص برخصة المسافرين المطيعين لان النصوص الواردة لم
تفصل ولان الرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية لما عرف ان المعصية
المجاورة لا تنفى الاحكام كالبيع عند النداء ذكره الزيلعى ولا عبرة بنية الاقامة
ونية السفر من الاصل دون التبع فالتبع كالمرأة فانها تابع لزوجها
اذا اوفاها معجلها الا فلا تكون تبعا له والعبد فانه تبع لسيده
والجندى فانه تبع لاميره وانما يكون تبعا للامير اذا كان يرتزق منه والاجير
مع المستأجر اى من الاتباع الاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والمكره
على السفر مع المكره وكذا الاسير ثم اذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الاقامة
لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل ولو كان
العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما عملا يأتى
فى الخدمة يقصر فى نوبة المسافر ويتم فى نوبة المقيم ولو تزوج المسافر فى بلد
لا يصير مقيما قوم خرجوا لطلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون
ابن يدركهم ما طلبوه فانهم اى القوم يتمون الصلاة وان طالت المدة
لانهم حينئذ لا يكونون مسافرين اسافى الرجوع يقصرون لانهم صاروا مسافرين
اذا كان بينهم وبين وطنهم مدة السفر قال الدرر واعلم ان السلطان اذا
سافر نصرا الا اذا طاف فى ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه فى مدة
السفر فانه لا يكون مسافرا وكذلك لو طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه
ايضا لا يكون مسافرا وفى الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مدة
السفر انتهى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان صلاة المسافر
شرع فى بيان صلاة الجمعة فقال فصل فى بيان احكام صلاة الجمعة
هى مشتقة من الاجتماع اما لاجتماع الناس فيها او جمع خلق ادم فيها

اومع

مع حوى فى الارض وجمعها جمع وجمعات والمناسبة بينها وبين ما
قبلها ان فى كليهما سقوط شطر الصلاة واعلم ان لها شروط وجوب
وشروط ادا الا ان بانتفاء الاول يصح الاداء بانتفاء الثانى لا يصح
فاراد ان يبين شروط الاداء فقال شرط لصحتها المصر فلا تجوز فى القرا
لقول على رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر الا فى مصر جامع وهو
اى المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها اى البلدة رساتيق ووالى
ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه فى الحوادث وهو الاصح ذكره
اى ذكر هذه القيود الصحيح الشيخ فخر الدين الزيلعى رحمه الله تعالى ومذا قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفيه اقوال وروايات واختلاف كثير لا يحتمله
هذا المختصر رامه فعليه بروايات المطولات كالبحر فاختصرها على الصحيح منها فاذا
عرفت ذلك ظهر لك انه متى اختل شرط من ما ذكرنا لا تصح الجمعة واذا توفرت
الشروط صحت وتودى الجمعة فى مصر فى مواضع كثيرة وهو قول ابى حنيفة
ومحمد وهو الاصح لان فى الاجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبيرة حرجا
بينا وهو مدفوع وروى عن ابى حنيفة انه لا يجوز الا فى موضع واحد قال
الحلبى وهو ظاهر الرواية وتودى فى مصلى المصر واداء ما فى جميع افنيته
اى المصر بمنزلته اى بمنزلة المصر وفناؤه كل ما اتصل به مما عد لمصالحة
لربط الدواب وجمع العسكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك قال فى المضمرات يجب الجمعة على اهل الغربة الغربية الذين
يجتمعون النداء على الصوت وهو الصحيح ومن شرط صحتها ايضا السلطان
او من امره السلطان باقامة الجمعة وفى البدايع والمراة والصبى
تصح منهما اقامة الجمعة الا ان المراة لو كانت سلطانا فامرت رجلا
صالحا للامامة يصلى بهم الجمعة جاز لان المراة تصلح سلطانا او
قاضية فى الجملة فتصح اقامتها انتهى قال فى النهر وفيه نظر ولعل وجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)